قرار لمجلس المنافسة عدد 181/ق/2025 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Gateway Investment Holdings Limited» وشركة «Fipar Holding SA»، عبر شركة «3MDC SA»، المراقبة المشتركة لكل من شركة «Maroc Datacenter MDC SAS» وشركة «Munisys SA» وشركة «Medafrica Systems Medasys SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 149/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) والمتعلق بتولي شركة «Gateway Investment Holdings Limited» وشركة «Fipar Holding SA»، عبر شركة «3MDC SA»، المراقبة المشتركة لشركة «Maroc Datacenter MDC SAS» وشركة «Munisys SA» وشركة «Medafrica Systems Medasys SA»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، عن طريق ثلاث عمليات مترابطة :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0171/2025 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) والقاضي بتعيين السيد عصام سواري مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1447 (10 أكتوبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 18 سبتمبر 2025، يحدد شروط اقتناء شركة «Gateway Investment Holdings Limited» وشركة «Fipar Holding SA»، عبر شركة «3MDC SA»، المراقبة المشتركة لكل من شركة «Maroc Datacenter MDC SAS» وشركة «Munisys SA» وشركة «Medafrica Systems Medasys SA»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، عن طريق ثلاث عمليات مترابطة، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Gateway Investment Holdings Limited» وشركة «Fipar Holding SA»، عبر شركة «3MDC SA»، المراقبة المشتركة لكل من شركة «Maroc Datacenter MDC SAS» وشركة «Munisys SA» وشركة «Medafrica Systems Medasys SA»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وكذا وفقا للاتفاق المبدئي الآنف ذكره والذي حدد أهم بنود اتفاق المساهمين الخاص بشركة «3MDC SA»، حيث نص على تولي شركة «Gateway Investment Holdings Limited» وشركة «Fipar Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «3MDC SA» من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، وكون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين

الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم من جهة أخرى، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة عمليات التركيز الاقتصادي الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس المنافسة عدد 01/م.ت/2023 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1445 (11 ديسمبر 2023)، نصت على أن إنجاز عمليات التركيز المترابطة يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- وجود علاقة شرطية بين العمليات ؛

- إنجاز الصفقات من طرف نفس الجهات المقتنية ؛

- أن تشكل كل صفقة عملية تركيز اقتصادي على حدة.

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- الجهات المقتنية بصفة غير مباشرة :

• «Gateway Investment Holdings Limited» وهي شركة خاصة محدودة خاضعة للقانون الإنجليزي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 7th Floor 50 Broadway, London, United Kingdom SW1H 0DB، ومسجلة تحت عدد 14358350، وهي أداة استثمارية مملوكة بالكامل لشركة «Helios Investors IV, L.P» وهي صندوق استثماري يركز في نشاطه على إفريقيا ؛

• «Fipar Holding SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مملوكة بالكامل لشركة «CDG Invest SA»، ويقع مقرها الاجتماعي بمركز محج الرياض، المبنى التجاري 7، الطابق الثالث، حي الرياض الرباط، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالرباط تحت عدد 29151، وهي صندوق استثماري عام ذو استراتيجية استثمارية متوسطة وطويلة المدى ؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «3MDC SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، في طور التأسيس، تم إحداثها خصيصا لغرض إنجاز العملية موضوع التبليغ، ستخضع للمراقبة المشتركة من طرف الجهتين المقتنيتين بصفة غير مباشرة، وستمتلك بالكامل رساميل الشركات المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة بها عقب إنجاز العملية ؛

- الجهات المستهدفة :

• «**Maroc Datacenter MDC SAS**» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالقطعة رقم 34، المنطقة الصناعية «التصنيع»، تمارة، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 137249، وتنشط في مجال تصميم وإنجاز وتطوير واستغلال مراكز البيانات المعلوماتية (DataCenter) ؛

• «Munisys SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بتجزئة بوسكورة، حديقة رقم 11، المدينة الخضراء لبوسكورة، إقليم النواصر، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 63779، وتنشط أساسا في مجال دمج أنظمة تكنولوجيا المعلومات ومواكبة زبنائها في إرساء البنية التحتية للأنظمة والاتصالات، وتعزيز الأمن السيبراني بالإضافة إلى تطبيق الحلول السحابية وحلول المحاكاة الافتراضية بالإضافة إلى توزيع المعدات المعلوماتية بالتجزئة ؛

• «Medafrica Systems Medasys SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 3 شارع هارون الرشيد، أكدال، الرباط، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالرباط تحت عدد 45141، وتنشط في مجال دمج تكنولوجيا المعلومات ومواكبة زبنائها في توريد وإدماج الحلول المعلوماتية بالإضافة إلى توزيع المعدات المعلوماتية بالتجزئة :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يرمي إلى إدماج أنشطة الجهات المستهدفة في إطار هيكل موحد بهدف إحداث فاعل مرجعي في مجال خدمات البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات في المغرب، مما سيمكن الزبناء من الحصول على مجموعة متكاملة من حلول وخدمات تكنولوجيا المعلومات، بدءا من خدمات البنية التحتية والدمج، وصولًا إلى الخدمات السحابية والأمن السيبراني وتحديث التطبيقات ؛

وحيثُ إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق خدمات مراكز البيانات ؛

- سوق خدمات تطوير وإدماج البرمجيات المعلوماتية على مستوى الشركات المستفيدة (logiciels sur site) ؛

- سوق توزيع المعدات المعلوماتية بالتجزئة.

وحيثُ إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق خدمات مراكز البيانات وسوق خدمات تطوير وإدماج البرمجيات المحلية بالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوقين المعنيتين، فإنه يبقى ذا بعد وطني، إلا أنه نظرا لغياب أي تأثير للعملية على السوقين الوطنيتين المعنيتين فإن التحديد الجغرافي لهاتين السوقين يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيثُ إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق توزيع المعدات المعلوماتية بالتجزئة، بالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإنه يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى الأسواق المرجعية السالفة الذكر، وذلك للاعتبارات التالية :

- أولا، لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية على مستوى سوق خدمات مراكز البيانات وسوق خدمات تطوير وإدماج البرمجيات المحلية ؛
- ثانيا، بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية على مستوى سوق توزيع المعدات المعلوماتية بالتجزئة، فإن السوق المعنية لن تعرف تغييرا مهما بعد إتمام العملية نظرا لكون حصص السوق التراكمية التي ستمتلكها أطراف العملية تبقى جد متواضعة وتتراوح ما بين 0 و5 بالمائة داخلها ؛
- ثالثا، لعدم وجود أي ترابط عمودي بين أنشطة أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة عبر إحداث وضع مهيمن أو تعزيزه داخل الأسواق المذكورة، أو آثار مرتبطة باحتمالية منع أو تقييد ولوج منافسيهم وزبنائهم، كليا أو جزئيا على مستوى الأسواق القبلية والبعدية ؛
- رابعا، لغياب أي تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة عبر ممارسة بيوع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 149/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Gateway Investment Holdings Limited» وشركة «Fipar Holding SA»، عبر شركة «3MDC SA»، المراقبة المشتركة لكل من شركة «Maroc Datacenter MDC SAS» وشركة «Munisys SA» وشركة «Medafrica Systems Medasys SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.